

PCT/WG/11/20
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 15 مايو 2018

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة الحادية عشرة
جنيف، من 18 إلى 22 يونيو 2018

البدء المبكر لإجراءات الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الأوروبي للبراءات

ملخص

1. تحتوي هذه الوثيقة على اقتراح يرمي إلى زيادة الفترة الزمنية المتاحة للحوار بين المودع والفاحص خلال الفصل الثاني من معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولهذا الغرض يُقترح تعديل القاعدة 1.69(أ) لتمكين إدارة الفحص التمهيدي الدولي من بدء الفحص التمهيدي الدولي عندما يتوفر لديها الطلب والرسوم ذات الصلة وإما تقرير البحث الدولي أو الإعلان الذي تصدره إدارة البحث الدولي بناء على المادة 17(2)(أ)، والرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانيا)1، ما لم يلتمس مودع الطلب صراحة إرجاء بدء الفحص التمهيدي الدولي حتى انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54(ثانيا)1(أ).

معلومات أساسية

2. في الوقت الحالي، لا تبدأ إدارة الفحص التمهيدي الدولي الفحص التمهيدي الدولي قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54(ثانيا)1(أ)، أي ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إرسال تقرير البحث الدولي أو الإعلان بناء على المادة 17(2)(أ) والرأي المكتوب إلى المودع، أو 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، مع الأخذ بالمهلة التي تنتهي آخر الأمر (القاعدة 1.69(أ)). ويحق للمودع أن يتنازل عن تلك المهلة بأن يلتمس صراحة البدء المبكر عند استيفاء استمارة الطلب (PCT/IPEA/401). غير أن المودعين الذين يطلبون إجراءات الفصل الثاني لدى المكتب الأوروبي للبراءات بصفته إدارة للفحص التمهيدي الدولي لا يستخدمون إمكانية التنازل إلا بشكل معتدل.

3. ومن جهة أخرى وبناء على القاعدة 2.69، تبلغ المهلة المحددة لإعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي 28 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، أو ستة أشهر اعتباراً من الموعد المنصوص عليه في القاعدة 1.69 لبدء الفحص التمهيدي الدولي أو ستة

أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تستلم فيه إدارة الفحص التمهيدي الدولي الترجمة المقدمة بناء على القاعدة 2.55، على أن يؤخذ بالمهلة التي تنقضي أخيراً.

4. ونتيجة التفاعل بين القاعدتين 1.69 و 2.69، يكون الوقت المتروك لإدارة الفحص التمهيدي الدولي كي تعد الرأي المكتوب الأول (المادة 34(2)(ج))، وتمنح شهرين لمودع الطلب كي يودع تعديلات بناء على القاعدة 66، وتصدر تقرير الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 70) أقل من خمسة أشهر في غالب الأحيان. وتلك الفترة تفرض أعباء أكبر بالنسبة لإدارات الفحص التمهيدي الدولي التي قامت، استجابة للتوصيات الواردة في الفقرة 36 من الوثيقة PCT/R/2/7، بتنفيذ سياسة إصدار رأي مكتوب ثان في إجراءات الفصل الثاني، ومنها المكتب الأوروبي للبراءات (الجريدة الرسمية للمكتب الأوروبي للبراءات 2011، 532).

الاقتراح

5. في ضوء الفترة الزمنية القصيرة نسبياً للقيام بإجراءات الفصل الثاني وبالنظر، من جهة، إلى التعقيبات الإيجابية المستلمة من المستخدمين الأوروبيين فيما يخص إدراج رأي مكتوب ثان في الفصل الثاني وإلى تأييدهم المستمر لزيادة الحوار خلال الفحص التمهيدي الدولي، من جهة أخرى، يقترح المكتب الأوروبي للبراءات تعديل القاعدة 1.69(أ) لتمكين إدارة الفحص التمهيدي الدولي من بدء الفحص التمهيدي الدولي عندما يتوفر لديها الطلب والرسوم ذات الصلة وإما تقرير البحث الدولي أو الإعلان الذي تصدره إدارة البحث الدولي بناء على المادة 17(2)(أ)، والرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43(ثانياً) 1، ما لم يلتمس مودع الطلب صراحة إرجاء بدء الفحص التمهيدي الدولي حتى انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54(ثانياً) 1(أ).

6. ولن يؤثر هذا الاقتراح على حق المودع في تقديم تعديلات بناء على المادتين 19 و 34 كأساس لإجراءات الفصل الثاني.

7. وبناء عليه، وفي حال كان على الفحص التمهيدي الدولي أن يراعي تعديلات بناء على المادة 34 ولم يقدم المودع تلك التعديلات فعلاً مع طلبه، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تدعوه (الاستشارة PCT/IPEA/431) إلى تقديم التعديلات في غضون مهلة معقولة محددة في الدعوة (القواعد 9.53(ج) و 1.60(ز) و 1.69(ه)). ويتعين ألا يبدأ الفحص التمهيدي الدولي حتى تتسلم إدارة الفحص التمهيدي الدولي التعديلات أو قبل انقضاء المهلة المحددة في الدعوة بناء على القاعدة 1.60(ز)، على أن يؤخذ بالشرط الذي يستوفي أولاً.

8. وفي السياق نفسه، وفي حال كان على الفحص التمهيدي الدولي أن يراعي تعديلات بناء على المادة 19 إلى جانب البيانات المرافقة الوجيية، وجب على إدارة الفحص التمهيدي ألا تبدأ الفحص التمهيدي الدولي قبل أن تتسلم صورة من التعديلات المعنية.

9. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية والمبينة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات¹

المحتويات

2	القاعدة 69 بدء الفحص التمهيدي الدولي والمهلة المحددة له
2	1.69 بدء الفحص التمهيدي الدولي
2	2.69 [بدون تغيير]

¹ يُشار إلى حالات الإضافة والحذف، على التوالي، بتسطير النص المعني وشطبه.

القاعدة 69 بدء الفحص التمهيدي الدولي والمهلة المحددة له

1.69 بدء الفحص التمهيدي الدولي

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (هـ)، يتعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تبدأ الفحص المذكور عندما يتوفر لديها كل ما يلي:

"1" طلب الفحص التمهيدي الدولي

"2" والمبلغ المستحق (بالكامل) لرسم المعالجة ورسم الفحص التمهيدي، بما في ذلك رسم الدفع المتأخر المنصوص عليه في القاعد 58 (ثانياً) 2، عند الاقتضاء؛

"3" وإما تقرير البحث الدولي أو الإعلان الذي تصدره إدارة البحث الدولي بناء على المادة 17(2)(أ) بعدم اعترافها أن تعد تقريراً للبحث الدولي، والرأي المكتوب المعد بناء على القاعدة 43 (ثانياً) 1،

~~على أن إدارة الفحص التمهيدي الدولي لا تبدأ الفحص التمهيدي الدولي قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54 (ثانياً) 1 (أ) ما لم يلتمس مودع الطلب صراحة إرجاء بدء الفحص التمهيدي الدولي حتى انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 54 (ثانياً) 1 (أ) بدء الفحص قبل ذلك.~~

من (ب) إلى (هـ) [بدون تغيير]

2.69 [بدون تغيير]

[نهاية المرفق والوثيقة]